جريمة استدراج الطفل
في المسكرات والمخدرات عبر وسائل التقنية الحديثة
دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي

The Crime Of luring Children In Intoxicants And Drugs Through Modern Technology

An jurisprudential study compared to the Saudi system

الباحثة/ رزان بنت حمد بن عبد الله السيف

الدارسة في برنامج ماجستير الفقه – بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

ملخص:

يهدف البحث إلى تقديمَ رؤية تأصيلية فقهية وقانونية لجريمة استدراج الأطفال في المسكرات والمؤثرات العقلية عبر وسائل التقنية الحديثة، ويسلط الضوء على نازلة تمس الأطفال؛ حيث إن مشكلة الاستغلال في المخدرات ليست ظاهرة محلية اختصت أو انفردت بها دولة معينة دون غيرها، وإنما هي آفة عالمية في أبعادها، وآثارها الوَخيمة، وتزداد عالمية الظاهرة مع ما يشهده العالم من تطور تقني كبير، وفي ظل هذا التطور التقني الحديث أصبح أطفالنا لا ينفكون عن هذه التقنية ضمنَ هذا التطور، أتى البحث لمساعدة القضاة وذوي الاهتمام على محاولة بناء تصور دقيق عن هذه الواقعة، وذلك باتباع المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية المتعلقة بالجريمة، والمنهج التحليلي المقارن بين الفقه والنظام لدراسة المادة العلمية؛ وصولًا لجواب البحث في جريمة استدراج الطفل في المسكرات والمخدرات الواقعة عليه عبر وسائل التقنية الحديثة، وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

المقدمة: احتوت على مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة حول الموضوع، ومن ثَمَّ منهجه وإجراءاته، والتمهيد: فيه التعريف بمفردات العنوان، وما يتصل به، والمبحث الأول: فيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حقيقة جريمة استدراج الطفل في المسكرات والمؤثرات العقلية، وتسهيل تداولها عبر

وسائل التقنية الحديثة، وصورها، والمطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة استدراج الطفل في المسكرات والمؤثرات العقلية، وتسهيل تداولها عبر وسائل التقنية الحديثة، والمطلب الثالث: التكييف الفقهي لجريمة استدراج الطفل في المسكرات والمؤثرات العقلية، وتسهيل تداولها عبرَ وسائل التقنية الحديثة، وخاتمة البحث: فيها عرض لأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، الطفل، التقنية الحديثة، جرائم المسكرات والمخدرات.

Summary:

The research aims to present a fundamental legal and jurisprudential vision of the crime of luring children into alcohol and psychotropic substances through modern technology, and sheds light on a catastrophe affecting children; Since the problem of drug exploitation is not a local phenomenon that is specific or unique to a particular country, but rather it is a global scourge in its dimensions and dire effects, and the globalization of the phenomenon increases with the great technical development the world is witnessing, and in light of this modern technical development, our children have become incessant About this technique within this development, the research came to help judges and those interested in trying to build an accurate perception of this incident, by following the inductive method in collecting scientific material related to crime, and the comparative analytical method between jurisprudence and the system to study the scientific material; To reach the answer to the research in the crime of luring the child into intoxicants and drugs through modern technology, it included: an introduction, a preface, a chapter, and a conclusion.

The introduction: it contained the research problem, its importance, the reasons for its selection, its objectives, its limits, and previous studies on the subject, and then its methodology and procedures, and the preface: in which the definition of the vocabulary of the title, and what is related to it, and the first topic: there are three demands: The first requirement: the truth of the crime of luring The child in intoxicants and psychotropic substances, and facilitating their circulation through modern technology means, and their images, and the second requirement: the legal adaptation of the crime of luring the child into intoxicants and psychotropic substances, and facilitating their circulation through modern technology, and the third demand: the jurisprudential adaptation of the crime of luring the child into intoxicants and psychotropic substances, and facilitating their circulation Through the means of modern technology, and the conclusion of the research: it presents the most important results and recommendations.

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه ﷺ.

وبعد:

خلق الله تعالى الإنسان، وميزه على سائر المخلوقات بالعقل الذي به يدرك حقائقَ الأمور وأبعادها، ولما كانت بعض نفوس البشر ميَّالة إلى الشر، فقد رسمت الشريعة للإنسان طريقًا وحدودًا تستقيم بها حياته، فقال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ على شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُون}(١).

لكن الشر بطبيعته يوجد بوجود الإنسان، ويتطور بتطوره، فكل زمان فيه من الخير والشر ما فيه، وفي ظل الحضارة الإنسانية المستمرة في تقدمها والثورة المعلوماتية الضخمة والتقنية المتطورة، أصبحت الأجهزة الحديثة والخوض فيها أمر سهلًا؛ حيث إن التقنية أصبحت كأسًا بيد الجميع، فمن خلال التتبع والاستقراء ومتابعة أحوال المجتمع وما يتم نشره بين أيدي أطفالنا عبر وسائل التقنية الحديثة، لاحظت أنماطًا إجرامية خطيرة، تتمثل في شيوع الجرائم على الطفل، وتناميَها بشكل مطرد، فمع توفر وسائل التقنية وتنوعها وحداثتها؛ تنوعت الأساليب والحِيَل والأهداف والغايات والخِدَع؛ فنتج عن ذلك جرائمُ متعددة، ولقد جاءت الشريعة الغرَّاء والمنظم السعودي المحتكم لها بكل ما يكفل حماية الطفل ورعايته في دينه ودنياه، ويردعُ المعتديَ عن الإساءة لنفسه وغيره، من التدابير الواقية والأحكام والعقوبات اللاحقة.

(جريمة استدراج الأطفال في المسكرات والمخدرات عبر وسائل التقنية الحديثة)

دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي

مشكلة البحث:

السؤال الرئيسي: ما حقيقة جريمة استدراج الطفل في المسكرات والمخدرات عبر وسائل التقنية الحديثة؟ وما أحكامها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

(١) سورة الجاثية، آية: ١٨.

ويتفرع منه عدة أسئلة، وهي:

١- ما المراد بجريمة استدراج الطفل في المسكرات والمخدرات عبر وسائل التقنية الحديثة؟

٢- ما التكييف الفقهي لجريمة استدراج الطفل في المسكرات والمخدرات عبر وسائل التقنية الحديثة؟

٣- علامَ نصَّ النظامُ السعودي فيما يخص جريمة استدراج الطفل في المسكرات والمخدرات عبر وسائل التقنية الحديثة؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

يمكن إجمال أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١. كون الموضوع لم تسبق دراسته على هذا النحو.
٢. تستمد الدراسة أهميتها من كون دراسة النوازل من أوجب الواجبات على الباحثين في مجال الفقه الإسلامي.
٣. يمكن لهذه الدراسة أن تساعد القضاة والمعلمين وذوي الاهتمام على بناء تصور دقيق عن هذه الواقعة.
٤. أهمية دراسة الجرائم التي تطرق لها المنظم مع الحاجة إلى بيانها وتنزيلها للواقع، والإشارة لما لم ينصَّ عليه المنظم، والدعوة لتخصيص نصٍّ لها إن وُجِد.
٥. تكمن أهمية الدراسة في تجليتها لاهتمام الفقه الإسلامي والنظام السعودي بالطفل.
٦. تناول هذه الدراسة عدةَ أنظمة لم يسبِقْ تناولها بهذا الشكل؛ وهي: نظام حماية الطفل، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظام الإعلام المرئي والمسموع، وغيرها.
٧. حاجة مؤسسات المجتمع المختصة وأولياء الأمور إلى تسليط الضوء ومعرفة أحكام جريمة استدراج الطفل في المسكرات والمؤثرات العقلية عبر وسائل التقنية الحديثة.
٨. الآثار الوَخيمة الناجمة عن جريمة استدراج الطفل في المسكرات والمؤثرات العقلية عبر وسائل التقنية الحديثة، وهي لا تقتصر على الطفل وحده، وإنما على الأسرة والمجتمع كله.

٩. محاولة الإسهام في المنع من هذه الجريمة التي منها بُعث القلق والخوف والتبعثر في المجتمع.

أهداف الدراسة:

١- بيان المراد بجريمة استدراج الطفل في المسكرات والمخدرات عبر وسائل التقنية الحديثة.

٢- بيان التكييف الفقهي لجريمة استدراج الطفل في المسكرات والمخدرات عبر وسائل التقنية الحديثة.

٣- بيان نص النظام السعودي فيما يخص جريمة استدراج الطفل في المسكرات والمخدرات عبر وسائل التقنية الحديثة.

حدود البحث:

سأبحث في جريمة استدراج الطفل في المسكرات والمخدرات عبر وسائل التقنية الحديثة في حدود الأنظمة في المملكة العربية السعودية وَفق ما تم إدراجه في خطة البحث.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على محركات البحث والمواقع الإلكترونية ومكتبة الملك فهد الوطنية، وجدت عدة دراسات حول المسكرات والمؤثرات العقلية؛ لكني **لم أجد مَن أفرد هذا الموضوع بدراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي**، وهذه الدراسات التالية هي أقرب ما وجدت حول الموضوع:

١- **دراسة بعنوان:** المخدرات في الفقه الإسلامي، للباحث عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار.

قُدمت هذه الدراسة عام ١٤١١ه، تناول الباحث في الفصل الأول تاريخ ظهور المخدرات، وأسباب انتشارها، وتناول في الفصل الثاني أقسام المخدرات، وفي الفصل الثالث آثار المخدرات على الأمة الإسلامية، وفي الفصل الرابع حكم المخدرات في الإسلام، وحكمة تحريمها، وفي الفصل الخامس والسادس أقوال أهل العلم وفتاواهم وقصص واقعية حول المخدرات، وفي الفصل السابع، مكافحة الإسلام للمخدرات، وانتهى الكتاب بعرض الفصل الثامن لنتائج من الدراسات الميدانية حول المخدرات.

٢- **دراسة بعنوان:** المخدرات وأثرها على الأمن: دراسة مقارنة، للباحث: إخلاص الطاهر، دراسة في جامعة أم درمان، عام ١٤٣٥ه، تناول الباحث في الفصل الأول مفهوم المخدرات، وأدلة تحريمها وأحكامها وأنواعها، وفي الفصل الثاني الإطار التاريخي لمشكلة المخدرات، وختمها في الفصل الثالث بتأثير المخدرات على الأمن.

ويوجد عدة بحوث منشورة حول الموضوع، ولكن لطبيعة المقام وضيق عدد الصفحات فإنه لا يمكنني عرضها هنا.

منهج البحث:

سأتبع- بإذن الله- المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية المتعلقة بالدراسة، والمنهج التحليلي المقارن بين الفقه والنظام لدراسة المادة العلمية؛ وصولًا لجواب البحث في جريمة استدراج الطفل في المسكرات والمخدرات الواقعة عليه عبر وسائل التقنية الحديثة.

الإجراءات الخاصة:

سأتبع- بإذن الله- في دراسة الجريمة بيان ما يأتي:

١- حقيقة الجريمة بالتعريف بها، وبيان صورها.

٢- التكييف القانوني للجريمة.

٣- التكييف الفقهي للجريمة، وبيان حكمها.

الإجراءات العامة:

سأتبع- بإذن الله- في إعداد البحث الإجراءات المعتمدة من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهي كما يأتي:

١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق سأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانِّه المعتبرة.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف سأتبع ما يأتي:

أ. تحرير محل النزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محلَّ خلاف، وبعضها محلَّ اتفاق.

ب. أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوفُ عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسعى لأن أسلك مسلك التخريج.

د. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

ه. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات إن وُجِدت، وما يُجاب به عنها إن وُجِد.

و. الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وُجدت.

٣- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع قدر الإمكان.

٤- العناية بآراء المجامع الفقهية ولجان الفتوى وأقوال العلماء المعاصرين.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧- ترقيم الآيات، وبيان سورها.

٨- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.

١٠- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع فقط، وذلك بالرجوع إلى المصادر المتخصصة بكل مصطلح من المصطلحات الواردة.

١١- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، وتنسيق البحث.

١٢- الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لها.

١٣- خاتمة البحث عبارة عن ملخص الرسالة؛ بحيث يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحث يحتوي على ثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: اشتملت على مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة حول الموضوع، ومن ثَم منهجه وإجراءاته.

تمهيد: فيه التعريف بمفردات العنوان، وما يتصل به. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الجريمة والجناية، والفرق بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الجناية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: الفرق بين الجريمة والجناية.

المبحث الثاني: حقيقة الطفل. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطفل لغةً.

المطلب الثاني: الطفل في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثالث: الطفل في الاصطلاح التربوي.

المطلب الرابع: الطفل في النظام السعودي.

المبحث الثالث: حقيقة وسائل التقنية الحديثة.

المبحث الأول: جريمة استدراج الطفل في المسكرات والمؤثرات العقلية وتسهيل تداولها عبر وسائل التقنية الحديثة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة جريمة استدراج الطفل في المسكرات والمؤثرات العقلية وتسهيل تداولها عبر وسائل التقنية الحديثة وصورها.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة استدراج الطفل في المسكرات والمؤثرات العقلية وتسهيل تداولها عبر وسائل التقنية الحديثة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لجريمة استدراج الطفل في المسكرات والمؤثرات العقلية وتسهيل تداولها عبر وسائل التقنية الحديثة.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

تمهيد:

المطلب الأول: تعريف الجريمة والجناية لغةً واصطلاحًا، والفرق بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغةً واصطلاحًا.

الجريمة لغةً: مصدر جَرمَ، والجيم والراء والميم أصلٌ واحد يرجع إليه الفروع(١)، وتأتي بمعانٍ ومشتقات عدة، أبرزها: التعدي، والقطع، والذنب، والمعصية، والكسب والكفر والشرك، وجمعها: جرائمُ(٢).

ويقال: جرم يجرم جُرمًا، فهو مجرم وجريم، ورجل جريم؛ أي: رجل عظيم الجرم(٣).

ومنه قول أبي عبيدة حينما أنشد للهيردان أحد لصوص بني سعد، فقال:

طريد عشيرة ورهين جرم **** بما جرمت يدي وجنى لساني(٤).

ومن خلال ما ذُكِر آنفًا يمكن أن يتحدد أنَّ ما يتصل بموضوع البحث هو لفظ الجريمة حينما تدور حول ارتكاب كل ما هو محظور ومخالف للحق والعدل.

الجريمة اصطلاحًا:

مصطلح الجريمة مصطلح عام في مفهومه، فتعريفه يختلف بحسب مطلِقِه، وذلك كما يأتي:

أولًا: الجريمة في الاصطلاح الفقهي.

من خلال الاستقراء لنصوص الفقهاء لاحظت أن معظم **الفقهاء المتقدمين** اعتبروا مصطلح الجريمة والجناية مصطلحين مترادفين، فلم يفرقوا بينهما؛ حيث إنهم عرفوا الجناية، ثم في معرض حديثهم عنها ذكروا الجريمة، فيقولون مثلًا: من ارتكب جريمة، وجريمة القتل، والجناية الثانية الزنا: وهي جريمة... إلخ(٥)، فمن خلال سياقهم يُفهَم أنهما شيء واحد.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٤٦)، مادة (جرم).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (١١/٤٦) مادة (جرم)، مقاييس اللغة، (٤٤٦)، مادة (جرم)، والصحاح للجوهري، (٦/١٦٣) مادة (جرم)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٧/ ٤١٤) (ج ر م)، ومختار الصحاح، للرازي، (١/٥٦) مادة (ج ر م)، ولسان العرب، لابن منظور (٩٠-١٢/٩٢) مادة (جرم)، تاج العروس، للزبيدي (٣١/ ٣٨٥) مادة (جرم)، والمعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين (١/١١٨) مادة (جرم).

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٧/ ٤١٥) (ج ر م).

(٤) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٣١/ ٣٨٥)، ولسان العرب (١٢/ ٩٢).

(٥) وقد سار وأكد هذا النهج باعتبار إطلاق الجريمة والجناية مصطلحًا واحدًا: الفقيه المعاصر وهبة الزحيلي. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٧/ ٥٢٧٦).

ومنهم من عرف الجريمة بشكل مستقل، فعبر عنها بـــ: محظورات شـــرعية زجـــر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزيز(١).

أما **الفقهاء** المعاصرون فمنهم أيضًا من أوردها وعرفها بشكلٍ مستقل، وكانت تعريفاتهم للجريمة متقاربة، وهي على النحو الآتي:

- إتيان فعل محرم معاقَب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقَب على تركه(٢).
- عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع(٣).
- الانحراف عما وضع الله لعباده من حدود(٤).
- وأورد الجرجاني عند تعريفه فقال: هي كل عمل غير شرعي يرتكبه الفرد، ويـــؤدي إلى المساس بالإنسان في نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو بالمجتمع ونظمة الـــسياسية، وأمنه، ومصالحه الكبرى، فهو جريمة أو جناية، كما سماها بعض العلماء(٥).

فتفاوتت تعريفات الفقهاء للجريمة، منهم من حصرها بكونها جريمة دنيوية يعاقَب عليهـــا في الدنيا، فكان تعريفًا خاصًّا، ومنهم من جعل تعريفها تعريفًا عامًّـــا، فـــشملت العقوبـــة الدنيوية والأخروية.

فعند التعبير بـــ(محظورات شرعية) و(حكم الشرع) و(الانحراف عما وُضِع من حـــدود) فهذا يعني أن المقياس المعتبر في الجريمة هنا هو مقياس شرعي بحت، فالـــشريعة هـــي التي تحدد المعايير لما هو سَوِيٌّ أم مُستهجَن، ووَفق ذلك يترتب على إثره عقوبة.

ثانيًا: الجريمة في الاصطلاح القانوني.

هناك محاولات لشُراح القانون لوضع تعريف محدد للجريمة، إلا أنه لم يتم الإجماع على تعريف واحد محدد لها، رغم أن هناك محاولاتٍ متعددة لتعريفها، مـــن تلـــك التعـــاريف أنها:

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (٣٢٢)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، (٢٥٧)، وبحسب اطلاعي رأيت أن هذا التعريف للجريمة هو أشهر تعريف عُرف وذاع؛ حتى إن من أتى بعد الماوردي من الفقهاء وغيرهم سار على هذا التعريف، وأضاف عليه مثل: د. عبد القادر عودة، في كتابه: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (٥٥)، ود. محمد أبـــو زهرة، في كتابه الجريمة والعقوبة، (٢٠)، ود. عبد الفتاح الصيفي، في كتابه الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون،(٤٣) وغيرهم.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (٥٥).

(٣) انظر: الجريمة والعقوبة، (٢٠).

(٤) انظر: علاج القرآن الكريم للجريمة، للشنقيطي(٣٥).

(٥) انظر: التعريفات، للجرجاني، (١٧).

- سلوك إنساني، فعلًا كان، أو امتناعًا، يتضمن خرقًا لقيم ومصالح اجتماعية، يقدِّر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية، فيقرر له جزاءً جنائيًّا(١).
- سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن شخص مسؤول جنائيًّا، في غير حالات الإباحة، عدوانًا، على مال أو مصلحة، أو حق محمي بجزاء جنائي(٢) .

وعرف علماء الإجرام الجريمة بكونها:

- كل فعل أو امتناع عن فعل يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع(٣) .

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن الاختلاف بينها طفيف؛ حيث إنهم اتفقوا على أن وصف الجريمة محصور في نصوص قانون العقوبات، فكل سلوك يخالف ما ورد فيه فهو جريمة، وما كان فعلًا خارجًا عن هذا الإطار فهو مباح(٤)، فلا عقوبة إلا بنص قانوني.

وعند النظر في **النظام السعودي** نجده اكتفى بالتعاريف الفقهية للجريمة، وترك المجال مفتوحًا للقضاء لتحديد ما إذا كان الفعل يُعَد جريمة يعاقَبُ عليها، أو أنه يمكن حملها على غير ذلك(٥).

ثالثًا: التعريف المختار للجريمة.

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن الجريمة لا تتعدى عن كونها: **محظورات شرعية أو نظامية، معاقَب عليها، بحدٍّ، أو قِصاص، أو تعزير.**

وبيان محترزات التعريف:

- **محظورات شرعية أو نظامية:** أي: ممنوعات ومحرمات قُيِّدت بنص شرعي، سواء من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو نص نظامي، والحظر؛ أي: المنع والتحريم، وهو إما إتيان فعل محرم، أو ترك فعل مأمور به(٦).
- **معاقب عليها:** أي: معاقب عليها إما عقوبة دنيوية، أو أخروية.

(١) أساسيات علم الإجرام والعقاب، لفتوح الشاذلي، (١٠)

(٢) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، (٤٣).

(٣) الوجيز في علم الإجرام، لسامح السيد جاد، (٧).

(٤) انظر: الوجيز في القانون الجنائي العام، لمنصور رحماني، (٨٣).

(٥) انظر: الجرائم الإعلامية العامة في الفقه الإسلامي، لمحمد المحمود (١٩).

(٦) انظر: تاج العروس (١١/ ٥٦)، مادة (حظر).

- **بحدٍّ، أو قِصاص، أو تعزير:** وهي العقوبات الشرعية الموضحة في النصوص الشرعية والنظامية.

ومما يُمثل عليه في هذا الإطار: جريمة سرقة الطفل الإلكترونية، وجريمة الإيذاء باستخدام الكلمات المسيئة للطفل، وجريمة إنتاج المواد الإباحية عبر وسائل التقنية الحديثة، وكل هذه الجرائم وغيرها الكثير ينطبق عليها وصف الحظر والعقوبة بنصوص شرعية، أو نظامية، أو كليهما.

المطلب الثاني: تعريف الجناية لغةً واصطلاحًا.

الجناية لغةً: مصدر جنى، والجيم والنون والياء أصلٌ واحد(١)، وتأتي بمعانٍ ومشتقات عدة، منها:

التعدي، والقطع، والكسب، والذنب، والإثم(٢).

وهي في الأصل: أخذ الثمرة من شجرها، ومن المحمول عليه: جنيت الجناية أجنيها، وهي لفظ عام إلا أنها خُصَّت بما يحرم من أفعال، فيقال: جنى الرجل جناية؛ إذ جر جريرة على نفسه، أو على قومه، يجني، وتجنى فلان على فلان ذنبًا لم يجنه؛ إذا تقوَّله عليه وهو بريء، ويقال: جنى زيد؛ أي: أذنب زيد، وجمعها جنايات(٣).

الجناية اصطلاحًا:

أولًا: الجناية في الاصطلاح الفقهي.

تناول الفقهاء الجناية كثيرًا، فمعظمهم بوب لها بباب الجنايات، والبعض الآخر بباب الجراح أو الدماء.

فعرَّف الفقهاء الجناية بعدة تعريفات، وهي:

الحنفية: اسم لفعل محرم شرعًا، سواء حل بمال، أو نفس(٤).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، (٤٨٢/١) مادة (جني).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، (١١/١٣٣)، ومقاييس اللغة، (٤٨٢/١) مادة (جني)، والصحاح، (٧/ ١٥٥) مادة (جنى)، والمحكم والمحيط الأعظم، (٧/ ٤١٤) (ج ر م)، ومختار الصحاح، للرازي (٦٢) مادة (جني)، وتاج العروس، (٣٧/٣٧٤) مادة (جني).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) المبسوط، للسرخسي، (٢٧ / ١٥٢)، وتبيين الحقائق، للزيعلي (٦/ ٩٧)، والعناية شرح الهداية، للبابرتي (٤/ ٧٤)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٣/ ٢)، والدر المختار، لابن عابدين (٧/ ٩١).

المالكية: فعل يوجب عقوبة فاعله بحد، أو قتل، أو قطع، أو نفي(١)، وقيل: فعل الجاني الموجب للقصاص(٢).

الشافعية: فعل يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة(٣).

الحنابلة: كل فعل عدوان على نفس أو مال(٤) .

وعرَّف الجرجاني الجناية فقال: هي كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها(٥).

مجمل التعاريف السابقة تصبُّ في: أنَّ الجناية هي اسم لكل فعل وقع على نفس، أو مال، أو غيرها، يوجب عقوبة؛ لكنها في العرف خاصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصًا، وسمَّى الفقهاء الجناية على الأموال غصبًا، ونهبًا، وسرقة، وخيانة، وإتلافًا، وما وقع على الفروج يسمونه زنًا وسِفاحًا، وما وقع على الأعراض يسمونه قذفًا(٦).

وفصل ابن رشد في ذلك، فقال: إن الجنايات هي التي لها حدود مشروعة، فعددها، وهي:

- جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء، وهو المسمى قتلًا وجرحًا.
- جنايات على الفروج، وهو المسمى زنًا وسفاحًا.
- جنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذًا بحرب سُمِّي حِرابة إذا كان بغير تأويل، وما كان بتأويل سُمِّي بغيًا، وإن كان مأخوذًا على وجه المعافصة من حِرزٍ يُسمَّى سرقة، وما كان منها يعلو مرتبة وقوة سلطان سُمِّي غصبًا.
- جنايات على الأعراض، وهو المسمى قذفًا.

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، (٤٨٩).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (٤/ ٢٤٢).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١٨/ ٣٤٤).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٣١٩)، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة (٩/ ٣١٨)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٧/١٩٠)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٥٣).

(٥) انظر: التعريفات، للجرجاني (٧٩).

(٦) انظر: المبسوط، (٢٧ / ١٥٢)، وتبيين الحقائق، (٦/ ٩٧)، والعناية شرح الهداية، (٤/ ٧٤)، والبحر الرائق، (٣/ ٢)، والدر المختار، (٧/ ٩١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٧١٦)، وأنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (١/ ٢١١)، بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية الصاوي، للصاوي (٤/ ٣٢٧)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٤٤)، والمغني، لابن قدامة (٩/ ٣١٩)، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة (٩/ ٣١٨)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٧/١٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٣).

وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة(١).

ثانيًا: الجناية في الاصطلاح القانوني.

الجناية في القانون: هي نوع من أنواع الجريمة، فيعبر القانونيون عن الجريمة الجسيمة المعاقَب عليها بالإعدام والأعمال الشاقة بـ الجناية(٢).

وبهذا يمكننا أن نقول إن **الجناية والجريمة عند الفقهاء** تُطلق على كل ما جُرِّم من سلوك، فعلًا كان، أو تركًا، ما دام الإثم قد لزم من قام به، حتى ولو لم يترتب على هذا الإثم عقوبة من العقوبات الدنيوية، فالجريمة هنا بإطلاقها العام تشمل كل ما جُرِّم، بصرف النظر عما يلزم به من وقع منه هذا السلوك(٣).

ثالثًا: التعريف المختار للجناية.

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول: إن الجناية هي: كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها.

بيان محترزات التعريف:

- **كل فعل محظور:** يدخل فيه جميع الأفعال المحظورة في الشرع والنظام.
- **ضررًا على النفس أو غيرها:** يدخل فيه كل عدوان وضرر يقع على النفس أو غيرها، فيدخل فيه كل ما يمكنه أن يوقع ضررًا على الشخص بنفسه، وعلى الآخرين وأملاكهم، العامة والخاصة.

الفرع الثالث: الفرق بين الجريمة والجناية.

بِناءً على ما سبق يمكن القول: **إن الجريمة والجناية يشتركان** في المعنى اللغوي، فكلاهما يعبر عن الكسب، والذنب، والشر والإثم، والتعدي.

وفي اصطلاح القانون: نجدهم يفرقون بين الجريمة والجناية؛ حيث جعلوا الجناية فرعًا من فروع الجريمة.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٤/ ١٧٧).

(٢) تنقسم الجرائم في القانون إلى ثلاثة أقسام: جناية، جنحة، مخالفة. انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (٥٦).

(٣) انظر: كتاب الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، لمنصور الحفناوي (٢٩).

لكن الجريمة والجناية في تعبير الفقهاء قد يختلفان اختلافًا يسيرًا، ولا مشاحةَ في الاصطلاح، فالجريمة اصطلاحًا: محظورات شرعية، معاقَب عليها، بحدٍّ، أو قِصاص، أو تعزير.

والجناية: اسم لكل فعل محرم وقع على نفس، أو مال، وفي العرف خاصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان بما يوجب قِصاصًا، وسمَّوا الجناية على الأموال غصبًا، ونهبًا، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافًا، وما وقع على الفروج يسمونه زنًا وسفاحًا، وما وقع على الأعراض يسمونه قذفًا.

وقيل: هي كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها.

وغالبًا ما يطلق الفقهاء الجناية على ما وقع على الأبدان، فتكون **الجناية بهذا الشكل أخص والجريمة أعم.**

ومن هنا: فإطلاقي في هذا البحث مصطلح (الجريمة) سيكون على كل ما هو مؤثَّمٌ ومجرَّم في الشرع، أو النظام، أو كليهما.

المبحث الثاني: حقيقة الطفل وتحديد سن الطفل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالطفل لغةً.

الطفل لغةً: مصدر طفل، والطاء والفاء واللام أصل صحيحٌ مطَّرد، والأصل المولود الصغير، وهو الصغير من كل شيء(١)، وولد كل وحشية أيضًا طفل، والجمع أطفال(٢).

وقيل: هو الرخص الناعم من كل شيء، ومنه: (أطفلت) المرأة؛ أي: رُزِقت بطفل(٣).

ويقال: الطفل والطفلة: الصغيران(٤).

ومنه قوله تعالى: { أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ }(٥)، وقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ }(٦).

(١) انظر: مقاييس اللغة، (٣/ ٤١٣)، مادة (طفل)، تاج العروس، (٢٩/٣٦٩)، مادة (طفل)، ولسان العرب (١١/ ٤٠١)، مادة (طفل)، والقاموس المحيط (ص١٠٢٥) مادة (طفل).

(٢) انظر: الصحاح، (٦/ ٢٩)، مادة (طفل)، والقاموس المحيط (١٠٢٥).

(٣) انظر: الصحاح، (٦/ ٢٩)، مادة (طفل)، ولسان العرب (١١/ ٤٠٢)، مادة (طفل).

(٤) انظر: تهذيب اللغة، (٢٣٦-١٣/٢٣٥)، مادة (ط ل ف).

(٥) سورة النور:٣١

(٦) سورة النور:٥٩.

ذكر المفسرون أن المقصود في (الطفل) و(الأطفال)، هو: الصغير، والطفل اسم شامل له إلى أن يحتلم[١].

ونقل الأزهري عن أبي الهيثم، قال: "الصبي يُدعَى طفلًا حين يسقط من بطن أمه، إلى أن يحتلم"[٢].

من خلال ما ذُكِر آنفًا يتبين أنَّ الطفل يُسمَّى طفلًا من وقت ولادته حتى بلوغه.

الطفل اصطلاحًا:

عُرِّف الطفل في الاصطلاح بعدة تعاريفَ، تتفاوت بحسب العلم الذي يتناوله، وهي كالتالي:

المطلب الثاني: الطفل في الاصطلاح الفقهي.

عرَّف الفقهاء الطفل بتعرف مشابه لما ذكره أهل اللغة، والمفسرون[٣] ، فقالوا: الطفل هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[٤].

وقيل: الصبي من حين الولادة إلى البلوغ[٥].

وقيل: الصغير من وقت انفصاله من أمه إلى البلوغ[٦].

المطلب الثالث: الطفل في الاصطلاح التربوي.

عُرِّفت الطفولة في معجم المصطلحات التربوية والنفسية بكونها: (المرحلة بين الميلاد والبلوغ)[٧].

وأكد هذا المعنى أحد الباحثين التربويين فعرَّف الطفولة بكونها: المرحلة العمرية الممتدة من الولادة حتى سن البلوغ[٨]، وقيل: المرحلة الزمانية من الميلاد، وتكون نهايتها مع بلوغ الاحتلام وبلوغه مبلغ الكبار[٩].

وبهذا يتضح أن **الطفولة: مرحلة زمنية تبتدأ من الولادة، وتنتهي بالبلوغ.**

---

(١) انظر: التفسير الكبير، للرازي (٢٣/ ٣٦٧)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٤/ ١٠٥)، وتفسير القرآن العظيم، (٦/ ٤٩)، فتح القدير، للشوكاني (٣/ ٥١٦)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٥٦٦).

(٢) تاج العروس، (٢٩/٣٧٠)، مادة (طفل)، وتهذيب اللغة، (١٣/٢٣٦)، مادة (طفل).

(٣) عرَّف المفسرون الطفل بأنه: الصغير من وقت انفصاله من أمه إلى البلوغ. انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٢/١٢)، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي (٧/٤٧٥)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، للقنوجي (٩/ ١٥)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام (١/ ٣٢٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٣)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢/ ٥١٨)، ورد المحتار، (٣/ ٣٦١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١١/ ٣٢١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي (٦/ ٣٤١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٥/ ٤٤٧)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، للجمل (٢/ ٨٣)، والتعريفات الفقهية (١٣٦).

(٥) انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (٧٣)، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (٢٩١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٢/١٢)، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي (٧/٤٧٥)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، للقنوجي (٩/ ١٥) والتعريفات الفقهية، للبركتي (٧٣)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام (١/ ٣٢٩)، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (٢٩١).

(٧) معجم المصطلحات التربوية والنفسية، لحسن شحاتة، وزينب النجار، (٢١٧).

(٨) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، لهاني البحيي، (٣٠).

(٩) المرجع السابق.

المطلب الرابع: الطفل في النظام السعودي.

حاول النظام السعودي إصباغ الحماية النظامية للطفل، فجاء بنظام يحمي الطفل، ويرعى له حقوقه، فعرف الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنةَ عشرةَ من عمره"(١).

المبحث الثالث: حقيقة وسائل التقنية الحديثة.

تباينت اصطلاحات العلماء في تعريفهم للتقنية، فالتقنية كلمة معربة وأصلها Technology(٢)، فالبعض قد يطلق عليها تقنية، والآخر تكنلوجيا، وعُرِّفت في الموسوعة العربية العالمية بأنها: علم تطبيق المعرفة في الأغراض التعليمية بطريقة منظَّمة، وهي مصطلح يشير إلى كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم، واكتشافاتهم، لتلبية حاجاتهم، وإشباع رغباتهم(٣).

يراد بوسائل التقنية الحديثة وَفقَ مصطلح الدراسة(٤): **وسائط وطرق تقنية، مستجِدَّة، يستخدمها الأشخاص للتواصل فيما بينهم.**

وهي الأجهزة والمخترعات والوسائل التي ظهرت نهاية القرن العشرين وبداية الواحد والعشرين(٥)، من وقت اكتشاف الإنترنت حتى وقتنا الحالي، بكافة خدماتها المتنوعة، منها الوسائل المسموعة، والمقروءة، والمرئية، والصامتة(٦).

ولا يمكن حصرها بعينها؛ لكن يجدر الإشارة إليها على سبيل التمثيل لا الحصر، وهي:

١- الأجهزة، ومنها: الحواسيب الشخصية، الهواتف المحمولة، الأجهزة اللوحية، أجهزة التلفاز.

٢- البرامج، ومنها: برامج وخدمات شبكات الحواسيب، تطبيقات وخدمات الإنترنت، وهي الأبرز في هذا البحث.

---

(١) نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣٦ه، المادة الأولى، شكل (١).

(٢) قاموس المورد، للبعلبكي، (٣٥١).

(٣) انظر: الموسوعة العربية العالمية، تأليف جمع من الباحثين (٦٩/٧).

(٤) وسائل التقنية الحديثة أرى أنها أشمل؛ لما قد تحتويه هذه الجريمة من صورٍ مختلفة؛ إذ تختلف عن بقية الوسائل، فتصبح الوسائل الأخرى جزءًا من كل، مثل تعريف شبكات التواصل الاجتماعي: شبكة اجتماعية على موقع الإنترنت، تتيح لمستخدميها إدخال بياناتهم الشخصية، وتبادل المعلومات وغيرها مع مستخدمي الموقع. انظر: شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في العملية التعليمية، بشرى الحربي، (٣).

(٥) انظر: وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة، حذيفة السامرائي (١٢)، ويمكن الاستزادة حول وسائل التقنية وتطورها، انظر: وسائل الاتصال المتعددة (ملتيميديا)، لفرنسوا لسلي، دار عويدات للنشر والطباعة.

(٦) انظر: المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، زكريا البريكي، (٢٠).

وبعد انتشار واستعمال الإنسان لهذه الوسائل بشكل بالغ، أصبحت عاملًا رئيسيًّا في حياته، وإحدى أقوى عوامل التأثير والتأثر بين الناس؛ ولا سيما في حياة الأطفال.

ولقد قيَّدتُ التقنية بالحديثة- في عنوان البحث- احترازًا وخروجًا من غيرها، فالمقصود في هذا البحث هو كل تقنية حديثة، يتم خلالها التبادل والنشر بكل أشكاله بين الأفراد والجماعات.

المبحث الأول: جريمة استدراج الطفل في المسكرات والمؤثرات العقلية وتسهيل تداولها عبر وسائل التقنية الحديثة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة جريمة استدراج الطفل في المسكرات والمؤثرات العقلية وتسهيل تداولها عبر وسائل التقنية الحديثة.

لم أقف على مَن عرف هذه الجريمة؛ لكن يمكن الوصول لتعريفها بتعريف مفرداتها ثم تعريفها تعريفًا مركبًا، وهي كما يلي:

الاستدراج:

لغةً: مصدر درج، والدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مضي الشيء، والمضي فيه، ومنه: الطريق والسبيل، وجمعه: أدراج(١).

فيقال: درَج الشَّيءَ في الشَّيءِ؛ أي: أَدْخَله في ثناياه(٢).

وقيل: استدرجه؛ أي: خدعه، وأدناه على التدريج، واستدرجته؛ أي: جعلته كأنه يدرج بنفسه(٣).

ومنه قوله تعالى: { سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾}(٤). وقيل: الاستدراج في الآية يأتي بمعانٍ، منها: أن يُتدرَّج إلى الشيء في خُفية قليلًا قليلًا، ولا يُهجَم عليه(٥)، واستنزله درجة فدرجة حتى يورطه فيه(٦).

اصطلاحًا: الدنُوُّ بالإمهال قليلًا قليلًا(٧).

والمقصود في الاستدراج؛ أي: خطوات تأتي على مهل من شأنها إيقاع الطفل بالمأزق.

الطفل: سبق تعريفه(٨) .

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٣٩)، مادة (درج)، معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٢٧٥)، مادة (درج)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣١٩)، مادة (درج)، تاج العروس (٥/ ٥٥٧)، مادة (درج)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٧٧) مادة (درج).

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٣٣)، مادة (درج)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٧٧) مادة (درج).

(٣) انظر: مختار الصحاح (١٠٣)، مادة (درج)، والقاموس المحيط (١٨٨)، مادة (درج)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٧٧) مادة (درج).

(٤) سورة الأعراف:١٨٢.

(٥) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (٢/ ١٧٣).

(٦) مفاتيح الغيب، للرازي (٣٠/ ٦١٥).

(٧) انظر: التعريفات (٢٠).

(٨) التمهيد، المبحث الثاني.

المسكرات والمؤثرات العقلية:

المسكرات لغةً: مصدر سكر، السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة، ومنه: السكر من الشراب، فيقال: سكر سُكْرًا، وزيد سِكِّير؛ أي: كثير السُّكْر[١] .

المسكرات اصطلاحًا: ما أسكر كثيره فقليله حرام، من خمر، أو نبيذ، أو زبيب، أو تمر، أو تين، أو حنطة، أو غير ذلك[٢].

المؤثرات العقلية اصطلاحًا: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية[٣].

وسائل التقنية الحديثة: سبق تعريفها[٤].

من خلال ما سبق يمكن بيان حقيقة الجريمة باعتبارها مركبًا:

كل قول أو فعل أو إشارة، ذات مدلول مرتبط بالمسكرات أو المؤثرات العقلية، يُقدَّم للطفل، من شأنه ترغيب أو ترهيب الطفل بالمسكرات أو المؤثرات العقلية، عبر وسائل التقنية الحديثة.

ويمكن أن تتمثل هذه الجريمة بعدة صور، تم استقراؤها من خلال الواقع المشاهد وتنبيهات الخبراء والمختصين الأمنيين والرقميين[٥]؛ حيث تأتي الجريمة بإحدى الوسائل التالية: إنتاج، أو تداول مواقع أفلام كرتونية، أو سينمائية، أو مسلسلات، أو متاجر، أو كتب، أو تغريدات، أو مقالات، أو محادثات نصية، أو مصورة، أو صوتية، أو مكالمات مباشرة، أو ألعاب، أو ما سبق إعداده وتحديثه وتداوله بوسائط إلكترونية، أو أي نوع من أنواع المواد السابقة تم تحويلها الكترونيًّا، وتم نشره ومشاركته عبر وسائل التقنية الحديثة، فيمكن ذكر الصور على سبيل التمثيل والتقريب لا الحصر، وأبرزها يكون على غرار إحدى هذه الأشكال:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٨٩)، مادة (سكر)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٧١١)، مادة (سكر)، ولسان العرب (٤/ ٣٧٢)، مادة (سكر)، وتاج العروس (١٢/ ٥٧) مادة (سكر).

(٢) انظر: الذخيرة (٤/ ١١٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٢٥)، والإنصاف (١٠/ ٢٢٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١١٧).

(٣)نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، المادة الأولى، شكل رقم (١)

(٤) التمهيد، المبحث الثالث.

(٥) ذكر أحد الخبراء في حديثه عن هذه الجرائم فقال: يتجه المجرمون إلى استخدام الإنترنت لممارسة التجارة الممنوعة؛ لأنها بيئة آمنة، وأداة لاستدراج المراهقين والأطفال والنساء؛ حيث إن اتساع رقعة مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي تعني سهولة وصول المخدرات إلى أكبر شريحة من المجتمع في وقت واحد. انظر: مختصون وقانونيون، التطبيقات الحديثة جزء من منظومة تجارة المخدرات وتسويقها، جريدة الرياض، السبت ١٠ شعبان ١٤٣٨هـ - ٦ مايو ٢٠١٧م، شكل رقم (٢) وانظر عدة مقالات منها: المخدرات الرقمية شكل(٣)، وعلاج إدمان الألعاب الإلكترونية، مستشفى الأمل الطبي شكل(٤)، وتجار مخدرات يروجون سمومهم بـ «التسويق الإلكتروني» شكل(٥)، والنائب العام يأمر بالقبض على شخصين روَّجا المخدرات عبر «التواصل الاجتماعي» شكل(٦)، وضبط ٣ روَّجوا مخدرات في «سناب شات» شكل(٧).

١- عرض المسكرات، والمؤثرات العقلية بمشاهدَ من شأنها جذب المُشاهد وترغيبه بشكلٍ مباشر، وذلك بجعلها سببًا وسبيلًا للنجاح والتفوق على الأقران.

٢- عرض المسكرات، والمؤثرات العقلية بمشاهدَ من شأنها جذب المشاهد وترغيبه بشكلٍ غير مباشر، وذلك بجعلها سببًا للنجاح والتفوق على الأقران.

٣- تسهيل تداولها وعرض الطرق الميسرة والمذلَّلة لتناول المسكرات والمؤثرات العقلية.

٤- القصد في تغيير مسميات مشروبات المؤثرات العقلية لأجل الترغيب بها والتورط فيها.

٥- ربط المسكرات والمؤثرات العقلية بأبطال مفضلين لدى الأطفال.

وغالبًا ما يقوم المجرمون حين الاستدراج بالتركيز على استغلال نقاط الضعف عند الأطفال، كالفراغ، وحب الاكتشاف، والاحتياج للتقدير، والعاطفة، والشجاعة وغيرها مما يفقده بعض الأطفال.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة استدراج الطفل في المسكرات والمؤثرات العقلية وتسهيل تداولها عبر وسائل التقنية الحديثة.

من المسلَّم به أن لكل جريمة أركانًا يجب توفرها حتى تثبت الجريمة، وتتقرر لها العقوبة، وهنا التكييف يأتي بعد اكتمال أركان الجريمة، وهي الركن المادي المتمثل بفعل الجاني المكون للجريمة في الصور السابقة، والركن المعنوي بقصد الجاني إلى إيقاع الطفل وقيام التكليف عليه، والركن الشرعي في تقرر عقوبة الجريمة في النظام السعودي.

ومما لا يخفى أن النظام السعودي محتكِمٌ للشريعة الإسلامية بكافة أنظمته(١)، فهذه الجريمة المشينة بكافة صورها تخالف الأنظمة السعودية بشكل جلي؛ إذ إن الشريعة تحرِّم المسكرات والمؤثرات العقلية إلا في حالات معينة لم ترد في الصور السابقة.

وللملكة العربية السعودية جهود في محاولة التصدي والوقوف بوجه هذه الجرائم على الصعيد المحلي والعالمي(٢).

(١) انظر: النظام الأساسي للحكم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، المادة الأولى والسابعة، شكل(١).

(٢) للاستزادة يمكن النظر في مشاركات المملكة في المؤتمرات والاتفاقيات والتقارير السنوية حول مكافحة جرائم المخدرات؛ حيث إن المقام لا يسع لعرضها هنا.

ولتكييف الجريمة أجد أن المنظم لم يفرد الجريمة بنظام خاص؛ لكن ورد تنظيم الأفعال بين النصوص النظامية الواردة في الأنظمة الآتية:

ففي نظام الإعلام المرئي والمسموع ولائحته، عند ذكره لأهداف تنظيم النشاط الإعلامي نبه على مبادئ الدين، وحماية المستفيدين ومن ضمنهم الأطفال، ووضع ضوابطَ تحمي المشاهد من المحتوى غير الملائم، فذكره كما يأتي:

١. "ترسيخ مبادئ الدين الإسلامية، والنظام الأساسي للحكم، والسياسة الإعلامية في المملكة.

٢. ضمان حماية المستفيدين من الممارسات التِّجارية غير المنصفة من قبل مقدمي المحتوى الإعلامي.

٣. وضع ضوابطَ لمحتوى الإعلام ونشرها؛ لتعزيز معايير الإعلام عالي الجودة، وحماية الشباب من المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع غير الملائم أو غير المقبول دينيًّا أو اجتماعيًّا"[١].

كما ورد في النظام نفسِه عددٌ من الضوابط، منها ما يتصل بالجريمة محل البحث، وهي:

– "عدم الإخلال بثوابت المملكة العربية السعودية، كما هي محددة في نظام الحكم.

– "عدم ترويج المخدرات، أو استحسانها، أو المؤثرات العقلية، أو الكحول، أو التبغ، أو منتجاتها"[٢].

– الامتناع عن الترويج أو التسويق أو الإعلان عن التبغ، أو الكحول، أو المخدرات ومنتجاتها، سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر"[٣].

بالإضافة لما ورد في **نظام حماية الطفل** فيما يخص معايير جودة الألعاب النص على "يجب ألا تتضمن الألعاب مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية"[٤]، و"يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مصنَّف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجَّه للطفل يخاطب

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع، الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٩٢٧) بتاريخ ٠٤/ ٠٣/ ١٤٤٠ هـ، المادة الثانية فقرة (١٠/٩/١)، شكل (٢).

(٢) نظام الإعلام المرئي والمسموع، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥ه، المادة الخامسة، فقرة (١٥)، شكل(١).

(٣) مرجع سابق، اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع، المادة الرابعة فقرة (١٤و١٦).

(٤) مرجع سابق، اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، المادة العشرون فقرة (٧).

غريزته، أو يثيرها بما يزين له سلوكًا مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه تشجيعه على الانحراف السلوكي أو الفكري"[١].

كما ورد في النظام نفسه: "تقوم الجهات ذات العلاقة بمنع تعريض الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر للمواد الإعلامية المخلَّة بالآداب، أو الإجرامية، أو غير المناسبة لسنه، أو التي تعرض معتقده أو فكره أو سلوكه للخطر"[٢].

وبالنظر إلى الجريمة محل الدراسة والتأمل في الأنظمة المرتبطة بالجريمة فإن عقوبة مستدرِجِ الطفل ومُستغِلِّه في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، السجن مدةً لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن خمسَ عشْرةَ سنةً، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدةً في كل مرة، وبغرامة من ألف ريالٍ إلى خمسين ألفَ ريال[٣]، ويعاقب المنظم على مجرد الشروع مدةً لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألفًا، وللمحكمة الحكم بعقوبة الجلد إن رأته مناسبًا[٤] .

بالإضافة إلى عقوبة أخرى؛ لكون الجريمة تتقاطع مع **نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية**، فيعاقب بالسجن الذي قد يصل إلى خمس سنوات حبسًا، وغرامة مالية قد تصل إلى ثلاثة ملايين، أو أحدهما، تطبيقًا للفقرة (٤) من المادة السادسة من النظام[٥].

وتُشدَّد العقوبات المنصوص عليها سالفًا إذا غرر و**استغل** الجاني في ارتكاب جريمته طفلًا، فشدد المنظم العقوبة، وضاعفها عندما ارتبطت المسكرات والمؤثرات العقلية باستغلال الأطفال، فقال: لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة باستغلال الأطفال والتغرير بهم ومن في حكمهم[٦].

وبهذا يلحظ أن وجود الطفل بصفته مجنيا عليه في معظم الأنظمة السعودية يعتبر ظرفا مُشدد للعقوبة؛ لكونه استغلال صريح لعنصر قد لا يدرك – في معظم الأوقات – حقيقة ما يجري له وحوله، فتُشدَّد العقوبات المنصوص عليها سالفًا إذا كان المجني عليه طفلاً.

---

(١) مرجع سابق، نظام حماية الطفل، المادة الثانيةَ عشرةَ تم تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٢) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ. شكل(٢)

(٢) مرجع سابق، اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، المادة الثالثة فقرة (١٦).

(٣) انظر: مرجع سابق، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة الثامنة والثلاثون، فقرة (١).

(٤) انظر: المرجع السابق، المادة التاسعة والخمسين، فقرة (١و٣).

(٥) انظر: نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٨هـ، المادة السادسة، شكل(٣).

(٦) انظر: مرجع سابق، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المادة الثامنة، فقرة (٣)، ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة الثامنة والثلاثين، فقرة (د/٢).

وعليه فإن وجود الحملات العالمية لتشعيب المخدرات بين الصغير والكبير، سعيا لتوليد مدمنين جدد، يتطلب منا تكاتفا مجتمعيا مماثلا لحماية الأطفال من هذا الخطر[١] .

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لجريمة استدراج الطفل في المسكرات والمؤثرات العقلية وتسهيل تداولها عبر وسائل التقنية الحديثة.

من خلال استقراء نصوص الفقهاء وتتبع آرائهم حول الجريمة فالذي يظهر لي –والله أعلم– أن جريمة استدراج الطفل في المسكرات والمؤثرات العقلية وتسهيل تداولها عبر وسائل التقنية الحديثة نازلة من النوازل الفقهية المستجدة فلا يوجد في نصوص الفقهاء ما ينص عليها تحديدًا، ولما كانت الصور السابقة مختلفةً فقد تنتقل من العالم الافتراضي إلى الواقع تطبيقيًّا، وذلك بتجربة المسكر والمؤثرات العقلية والانخراط في هذه السبل، وقد يصل الإدمان عليها ومعرفة سلوك هذه الطرق واستسهالها وشيوعها بين أطفال المسلمين، وبإمعان النظر في الجريمة وتفاصيلها أجد أن الله نهانا عن المسكرات وكل ما له أن يؤثر بالعقل الذي هو مناط التكليف، فعن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومَن شرب الخمرَ في الدنيا، فمات وهو يُدمِنُها لم يتُبْ، لم يَشرَبْها في الآخرة"[٢]، وعن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه –رضي الله عنهما– قال: قال ﷺ: "لا تشربوا مُسكِرًا" [٣].

ولما كان تأثير المسكرات والمؤثرات العقلية كبيرًا كانت حُرمتها مِن أشدِّ الحرماتِ التي حذَّر منها الإسلام، وأجمع الفقهاء –رحمهم الله–على حرمة المسكرات والمؤثرات العقلية[٤]، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا}[٥]؛ وقيل: أي: يسعون في الأرض فسادًا، وذلك بأن يخدعوا ضعيفًا، ويستخرجوا نوعًا من المكر والكيد على سبيل الخفية، وهذا كثيرًا ما يتمثل في هذه الجريمة من حيث الاستدراجُ والاستغلالُ في خداع الأطفال الضعفاء بتسويغ المسكرات والمؤثرات العقلية عبر وسائل التقنية الحديثة بشتى الصور والطرق[٦] ، وقوله تعالى:

---

(١) يقع على عاتق جميع أفراد المجتمع مسؤولية عظيمة وذلك بالمحاولة؛ لإحباط جميع مخططات شبكات تهريب أو ترويج المسكرات والمخدرات بالإبلاغ عنها، عبر رقم البلاغات (٩٩٥) فجميع البلاغات تعالج بسرية تامة، انظر: موقع وزارة الداخلية الإلكتروني، ١٤٤٤/١٠/١٠ه

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٤) برقم: (٥٥٧٥) (كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان})، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٠) برقم: (٢٠٠٣) (كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٩٨) برقم: (٩٧٧) (كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدُّبَّاء والحنتم والنقير).

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر (٦٧).

(٥) سورة المائدة:٣٣.

(٦) انظر : مفاتيح الغيب، للرازي (١٢/ ٣٩٨).

{وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٦٤}[1] دل على أن الساعيَ في الأرض بالفساد ممقوتٌ عند الله تعالى[2].

فيمكن تكييف جريمة استدراج الطفل عبر وسائل التقنية بأنها هدم لأخلاق وقيم الطفل، وفساد في المجتمع، وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض، وعن تسهيل وترويج المسكرات والمؤثرات العقلية، وأمرنا بعدم العمل على شيوعها بين المجتمع[3] ، وكذلك نهانا عن التعاون على الإثم والعدوان وشيوع المنكرات في الأرض حينما حذر سبحانه وتعالى فقال: {۞ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢}[4].

وكلها أو إحداها قد توجد بصورة أو أخرى في جريمة استدراج الطفل في المسكرات والمؤثرات العقلية وتسهيل تداولها عبر وسائل التقنية الحديثة.

وبعد تأمل الواقع المشاهَد وللصور السابقة نخلص إلى أن جريمة استدراج الطفل في المسكرات والمؤثرات العقلية وتسهيل تداولها عبر وسائل التقنية الحديثة جريمةٌ إيجابيةٌ عمدية، وهي التي تنتج عن قصد في إتيان فعل منهيٍّ عنه، فيجتمع فيها حقان: حق الله، وحق الطفل، والجريمة محلُّ البحث نازلةٌ من النوازل، ومن المعاصي التي لا حدَّ فيها ولا كفارة، ولهذا نخلص إلى أنها جريمة من جرائم التعزير، وينبغي أن تكون العقوبة للمستدرج رادعةً وزاجرة؛ حيث تحدد العقوبة باجتهاد الإمام.

ومما يؤيد ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٨٥) بتاريخ ١٤٠١/١١/١١ه؛ حيث جاء في القرار: «من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعًا وشراءً أو إهداءً من ضروب إشاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيُعزَّر تعزيرًا بليغًا بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها جميعًا حسَبَ ما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيُعزَّر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم»[5].

والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) سورة المائدة:٦٤.

(٢) مفاتيح الغيب (١٢/ ٣٩٨)

(٣) انظر: المخدرات في الفقه الإسلامي، لعبد الله الطيار، (٢٥١).

(٤) سورة المائدة: ٢.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية، (١٢/٧٨).

الخاتمة والنتائج

في نهاية هذا البحث بحمد الله وتوفيقه توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

- تُعَد جريمةُ استدراج الأطفال في المسكرات والمؤثرات العقلية عبر وسائل التقنية الحديثة من الجرائم المستحدثة رغمَ أن الاستدراج بذاته ليس بجديد، إلا أن وسائل التقنية الحديثة أفرزت صورًا ذات فاعلية سريعة وخطيرة، تشكل خطرًا على المجتمع بأسره، لا سيَّما أنها تمس الأطفال الذي هم أمل المستقبل وبُناته.
- أن حقيقة جريمة استدراج الأطفال في المسكرات والمؤثرات العقلية عبر وسائل التقنية الحديثة هي: " كل قول أو فعل أو إشارة، ذات مدلول مرتبط بالمسكرات أو المؤثرات العقلية، يُقدَّم للطفل، من شأنه ترغيب أو ترهيب الطفل بالمسكرات أو المؤثرات العقلية، عبر وسائل التقنية الحديثة".
- تختلف صور وقوع استدراج الأطفال في المسكرات والمؤثرات العقلية عبر وسائل التقنية الحديثة ما بين إنتاج، أو تداول مواقع أفلام كرتونية، أو سينمائية، أو مسلسلات، أو متاجر، أو كتب، أو تغريدات، أو مقالات، أو محادثات نصية، أو مصورة، أو صوتية، أو مكالمات مباشرة، أو ألعاب.
- في كل صور الجريمة يتوفر أركان الجريمة الثلاث: الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي للجاني، والركن المعنوي بقصد الجاني في إيقاع الطفل وقيام التكليف عليه، والركن الشرعي في النصوص المحرمة للجريمة في النظام السعودي.
- يمكن تكييف الجريمة قانونيًّا على أنها ضمن جرائم نظام مكافحة المخدرات، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومخالفة لنظام الإعلام المرئي والمسموع، ونظام حماية الطفل.
- يشدد المنظم السعودي العقوبة حينما ترتبط بالطفل.
- يمكن تكييف الجريمة فقهيًّا بأنها: ضمن جرائم الإفساد في الأرض، وتسهيل تعاطي المسكرات والمؤثرات العقلية من التعاون على الإثم والعدوان.
- عقوبة الجريمة فقهيًّا: التعزيرُ حسَبَ ما يراه الإمام.

ثانيًا: أهم التوصيات:

من خلال البحث القصير خرجت بمجموعة من التوصيات، أهمها:

- أوصي الباحثين الفقهيين والقانونين، والاجتماعيين بمزيد من العناية والتقصي حول مستحدثات جرائم المسكرات والمؤثرات العقلية المتعلقة بالمجتمع، ولا سيما الطفل عبر وسائل التقنية الحديثة.
- أوصي بدراسة الأحكام الفقهية والنظامية المستجدة حول الموضوع، والتي لم تُدرَسْ نظرًا لضيق المقام، والوقوف على جميع الصور وتنزيل الأحكام لها.
- أوصي بإقامة المؤتمرات الفقهية المتخصصة لدراسة القضايا المستجدة، وبيان الحكم الشرعي لها.
- أوصي بإقامة الندوات والدورات والمحاضرات بالشراكة مع هيئة مكافحة المخدرات وهيئة الاتصال وهيئة الموارد البشرية؛ وذلك لتوعية ذوي الشأن والمهتمين بالطفل؛ إذ إن خطر الجريمة بالغ، وصوره مستجِدَّة، قد لا يدركها الكثير.
- أوصي بتكثيف الرقابة الدورية على كل ما يُعرَض داخل المملكة العربية السعودية عبر تطبيقات العرض السينمائي بشكلٍ أخص، وتطبيقات المحادثات بشكل أعم.
- أوصي جميع فئات المجتمع وأحملهم عِبْءَ المسؤولية في التوعية حول هذه الجريمة بشكلٍ خاص، وجرائم التقنية الحديثة الواقعة على الطفل بشكلٍ عام.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وصحابته أجمعين.

المصادر والمراجع[1]

١. القرآن الكريم.
٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة – بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل – بيروت، مصورة من التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.
٤. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ، الجزء الأول.
٥. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة.
٦. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ)، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٧. الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦م.
٨. أساسيات علم الإجرام والعقاب، فتوح عبدالله الشاذلي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (٨٨٥ه)، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤
١١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، : الأولى – ١٤١٨ هـ
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(١) للوصول إلى المصادر والمراجع بشكلٍ أوضح:

١٣. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني(٥٨٧ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
١٦. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، لبنان/ بيروت.
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، (١٢٠٥ه)، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الأولى.
١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تصحيح: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م)
٢٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، (١٣٣٠هـ) دار الحديث.
٢١. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، : الأولى،(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، عدد الأجزاء: ١.
٢٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الأولى (١٤٠٣هـ –١٩٨٣م)، عدد الأجزاء: ١.
٢٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠)، أبو منصور، ت:محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، ٢٠٠١م.
٢٤. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، : الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٧

٢٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.
٢٦. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٢٧. الجرائم الإعلامية العامة في الفقه الإسلامي، لمحمد المحمود، رسالة دكتوراه، جامعة القصيم، ٢٠١٧م.
٢٨. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٣٦٥م.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء:٤.
٣٠. حقوق الطفل، في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، هاني علي اليحيى، الجامعة الإسلامية، (١٤٣٠م).
٣١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٢. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، : الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٣. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٤. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الأولى - ١٤٢٢ هـ
٣٥. شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في العملية التعليمية، بشرى الحربي، جامعة الملك عبدالرحمن بن فيصل، ١٤٣٨ه.
٣٦. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣٧. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٨. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، الرابعة- يناير ١٩٩٠.

٣٩. علاج القرآن الكريم للجريمة، عبد الله بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ت:أبو بكر جابر الجزائري، الجامعة الإسلامية، ١٤٠١ه.
٤٠. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٤١. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، بَيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٤٢. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الأولى - ١٤١٤ هـ.
٤٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر الأزهري، المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
٤٤. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، : الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
٤٥. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان : الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٦. قاموس المورد، روحي البعلبكي، دار العلم للملايين، السابعة، بيروت، ١٩٩٥م.
٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦
٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٤٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥١. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٧٩ جزءاً.
٥٢. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٣. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (٦٦٦هـ)، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥٥. المخدرات في الفقه الإسلامي، عبدالله أحمد الطيار الطيار.
٥٦. المخدرات: رؤية تأصيلية وشرعية، عثمان النور الحاج، مجلة الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية – كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية، المجلد/العدد: ع٢٨، ٢٠١٦م.
٥٧. المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، زكريا خميس البريكي، جامعة السلطان قابوس، عمان، ٢٠١٥م.
٥٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
٥٩. معجم المصطلحات التربوية والنفسية، لحسن شحاته، وزينب النجار، الدار المصرية اللبنانية، الأولى، ٢٠٠٣م.
٦٠. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٦١. معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٦٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ،١٤٠٥ه.
٦٣. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
٦٤. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ه)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٦٥. الموسوعة العربية العالمية، تأليف جمع من الباحثين، المكتبة الشاملة.
٦٦. الموسوعة العربية العالمية، تأليف جمع من الباحثين، المكتبة الشاملة.
٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٦٩. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (١٠٠٥هـ)، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
٧٠. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الأولى، ١٣٥٠هـ.
٧١. الوجيز في القانون الجنائي العام، منصور رحماني، دار العلوم للنشر، ٢٠٠٦م.
٧٢. الوجيز في علم الإجرام، سامح السيد جاد، ٢٠٠٥م.
٧٣. وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة، حذيفة السامرائي، المؤتمر العلمي الثاني كلية العلوم الإسلامية جامعة سامراء، ٢٠١٣م.
٧٤. وسائل الاتصال المتعددة (ملتيميديا)، فرنسوا لسلي، دار عويدات للنشر والطباعة، الأولى، ٢٠٠١م.

الأنظمة:

١. النظام الأساسي للحكم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢\٨\٢٧ه.
٢. نظام الإعلام المرئي والمسموع، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ١٤٣٩\٣\٢٥ه.
٣. نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣٦ه.
٤. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٠\٣\٨ه.
٥. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦\٧\٨ه.
٦. اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع، الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٩٢٧) بتاريخ ٠٤/ ٠٣/ ١٤٤٠ هـ.
٧. اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٥٦٣٨٦ وتاريخ ١٦/٠٦/١٤٣٦هـ.

❖ **المواقع الالكترونية:**

١. المخدرات الرقمية، موقع مستشفى الأمل للطب النفسي وعلاج الإدمان. https://www.hopeeg.com/digital-drugs/
٢. النائب العام يأمر بالقبض على شخصين روّجا المخدرات عبر «التواصل الاجتماعي»، جريدة عكاظ، السبت ٠١ يناير ٢٠٢٢، عدنان الشبراوي، https://www.okaz.com.sa/news/local/٢٠٩٢٧٠٧

٣. تجار مخدرات يروجون سمومهم بـ «التسويق الالكتروني»، جريدة الإمارات اليوم، ٢٢ نوفمبر ٢٠٢١م، أحمد عابد https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/٢٠٢١-١١-٢٢-١,١٥٦٥٠٨٨

٤. ضبط ٣ روجوا مخدرات في «سناب شات»، عكاظ، ٢٢ أبريل ٢٠٢١م، https://www.okaz.com.sa/news/local/٢٠٦٦١٦٣

٥. علاج إدمان الألعاب الإلكترونية، موقع مستشفى الأمل للطب النفسي وعلاج الإدمان. https://www.hopeeg.com/blog/show/electronic-games-addiction-treatment

٦. مختصون وقانونيون: التطبيقات الحديثة جزء من منظومة تجارة المخدرات وتسويقها، جريدة الرياض، السبت ١٠ شعبان ١٤٣٨هـ - ٦ مايو ٢٠١٧م https://www.alriyadh.com/١٥٩١٥٩٣?msclkid=b٣٣٠e٦d٠cecb١١ecb٢٩٥dde٥٢٧a٨٥a٩d